الملتقى القانوني الشهري

الموسم الثقافي (٢٠١٧ – ٢٠١٨)

بحث حول (وجيز أحكام الحضانة والرؤية فقهاً وعملاً)

المحاضر

إبراهيم عبد العزيز سعودي

المحامي بالنقض والمحاضر القانوني

(المحاضرة التي القيت باللقاء القانوني الشهري بالنادي النهري للمحامين بالعجوزة)

ملتقى شهر مايو ٢٠١٨

منازعات الحضانة والرؤية
(فقهاً وعملاً)

الجزء الأول : الحضانة

تمهيد : الحضانة وما يرتبط ويتعلق بها من أمور تمس مصلحة الصغير كالرؤية ومسكن الحضانة ، من أهم المسائل التي تواجه الأسرة ، بعد انفصال الزوجين ، أو وفاة أحدهما ، بل وتثور المسألة حتى مع قيام الزوجية ، بسبب نشوب الخلافات بين الزوجين .

وعادة ما يبذل كلا الطرفين ما بوسعه من أجل الحصول على حضانة الصغير لأسباب قد تكون واقعية وصحيحة كعدم أهلية أحدهما لحضانة الصغير ، وقد تكون غير واقعية أو صحيحة لمجرد كيد من طرف تجاه الطرف الآخر ، بسبب الخلافات التي تترتب على الانفصال ، و لكي يستخدمها اجدهما كوسيلة ضغط على الطرف الآخر للحصول على غير حق أو التنصل من واجب .

والحضانة لغة : مأخوذة من الحضن ، وهو الجنب أو الصدر ، ويقصد من الفعل حضن الضم والحنو فيقال: حضن الطائر البيض اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه .

اما الحضانة اصطلاحا : فهي حفظ الصغير ورعاية شئونه فيما قد يحتاج اليه في السن التي لا يستطيع فيها بمفرده القيام على نفسه وتشمل من بين ما تشمل تربيته وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير.

ما هي طبيعة الحق في الحضانة ؟

وهل يجوز التنازل عن الحضانة مقابل مال أو خلع أو نحو ذلك ؟

وهل يجوز اجبار الحاضنة على قبول احضانة ؟

طبقا للرأي الراجح في المذهب الحنفي أن الحضانة هي حق للصغير ويترتب على ذلك:

أ . أنه ليس لأم الصغير أن تصالح أباه على اسقاط الحضانة عنها فتتركه لأبيه في سن حضانته في مقابل مال أو أي عوض أو بدل .

ب . اذا ما طلبت الزوجة الخلع أو الطلاق في مقابل بقاء الصغير في يد ابيه ، فالخلع او الطلاق صحيحين اذا تحققت شروطهما الآخر ويقع شرط اسقاط الحضانة باطلا ويجوز لها عدم التقيد به .

ج . اذا امتنعت الحاضنة عن حضانة الصغير سقط حقها في الحضانة لمن يليها ثم من يليها فاذا لم تكن هناك سوى واحدة أو امتنعن جميعهن عين القاضي حاضنة بحسب الترتيب ولا يحق للحاضنة المعينة أن تمتنع وتجبر على الحضانة لأنها حق للصغير وليس لها .

ما هو ترتيب الحاضنات ؟ وما هو الحال عند التساوي في الدرجة ؟

على نحو ما سلف بيانه عند ذكر النصوص القانونية الحاكمة للحضانة فإنه يثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدما فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنات الأخت الشقيقة، فبنات الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

و إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه.

و إذا لم يوجد مستحق للحضانة أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضي المحضون عند من يثق به من الرجال، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب عند توفر الشروط أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.

و إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة فيقدم أصلحهم وللمحكمة المفاضلة والخيار اذا ما نوزع في ذلك .

ما هي الشروط الواجب توافرها فيمن يحضن الصغير ؟

يشترط في الحاضن للصغير الشروط الآتية:

(أ) البلوغ. (ب) العقل.

(ج) الأمانة . (د) القدرة على تربية المحضون، وصيانته ورعايته.

(هـ) السلامة من الأمراض المعدية .

وهناك شروط اضافية أقرها الفقه والقضاء منها

إذا كانت امرأة أن :

* تكون ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً .

* تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

و إذا كان رجلاً أن :

* يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

* يكون ذا رحم محرم للمحضون، إن كان المحضون أنثى.

* يكون متحداً معه في الدين.

وبالنسبة لدين المحضون

أرجح الأقوال في المذهب الحنفي أنه إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عندها خشية استغلالها للحضانة لتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

ما هو سن الحضانة ؟ وما هو الوضع بعد بلوغه ؟

حدد القانون انتهاء حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، وترك الامر بعد ذلك لاختيار الصغير أو الصغيرة ، فيخير القاضي بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة .

هل يجوز للحاضنة الانتقال بالصغير ؟

لا يجوز للحاضن السفر والانتقال بالمحضون داخل ذات الدولة الى بلد آخر بعيد إلا بإذن الاب ، على أنه يجوز للحاضن إذا كانت أماً أن تسافر بالمحضون إلى وطنها الذي عقد عليها فيه الأب .

ما هي اجرة الحضانة ومن يستحقها ؟

الحضانة عمل تستحق به الحاضنة أجراً حسب حال العاصب يساراً وإعساراً .

حالات عدم استحقاق الحاضن للأجر

ولا يستحق الحاضن أجراً في أي من الحالات الآتية :

(أ) كون المحضون أماً معتدة من طلاق رجعي أو بائن من أب المحضون.

(ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء وأذن القاضي استمرار الحضانة بعد تخيير الصغير

من له حق الولاية التعليمية على الصغير ؟

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن ، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ، يرفع أي من ذوى الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة ، بصفته قاضيًا للأمور الوقتية ، ليصدر قراره بأمر على عريضة .

ما هي شروط استحقاق البقاء بمسكن الحضانة ؟

نصت المادة ١٨ مكرر ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على انه :

على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا.

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها .

(ملحوظة : حكمت المحكمة بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٩٦ في الطعن رقم ٥ لسنة ٨ق – المنشور بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٩٦ – بعدم دستورية المادة ١٨ مكررا ثالثاً – المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية – إلى المرسوم بقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وذلك فيما نصت عليه وتضمنته من:-

أولا:- إلزامها المطلق بتهيئة مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه، مؤجرا كان أم غير مؤجر.

ثانيا:- تقييدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجرا - بأن يكون إعداده مسكناً مناسباً لصغاره من مطلقته وحاضنتهم، واقعاً خلال فترة زمنية لا يتعداها، نهائياً عدة مطلقته.

الجزء الثاني : الرؤية

من له الحق في رؤية المحضون ؟

لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وجاء نص المادة ٢٠ / ٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل ليقرر أنه للأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ، وحيث قضت المحكمة الدستورية في القضية المقيدة برقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق. ''دستورية'' في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٣ م، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين .

ومن ثم فإن من يثبت لهم الحق في الرؤية وفق النص وما انتهى اليه قضاء المحكمة الدستورية العليا هم الأبوين والأجداد سواء كان الأبوين موجودين أو غير ذلك .

مكان و مدة الرؤية وكيفية تنفيذها ؟

إذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

و وفقا لاحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

وقد نظم قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ أماكن وضوابط تنفيذ حكم الرؤية حيث قرر انه يجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة ، فإن حدثت

مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقا لما يأمر به قاضي التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك ، في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يُكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل :

١ – أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

٢ – أحد مراكز رعاية الشباب.

٣ – إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

٤ – إحدى الحدائق العامة.

ويجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم .

ولأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص .

ويلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

ما هو اثر الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية ؟

لا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

مبادئ قضائية في الحضانة والرؤية

" مفاد النص في المادتين الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ، ٣ من اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ / ١١ /١٩٨٩ ، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ والذى وافق عليه مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٠ من أنه في جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى "

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ س ٦٠ ص ٦٢٧ ق ١٠٢)

" مفاد نص المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تبذل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين – حسب الحالة – المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى "

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ س ٦٠ ص ٦٢٧ ق ١٠٢)

" مفاد نص المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تعترف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسمانياً بحياة كاملة كريمة في ظروف تكفل له كرامته ، وتعزز اعتماده على النفس ، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ س ٦٠ ص ٦٢٧ ق ١٠٢)

إن كل من الوالدين يتحمل المسئولية المشتركة في تربية أطفالهم ورعايتهم وحماية مصالحهم ، وهى من أولى المسئوليات الملقاة على عاتقهما لتعلقها بالمصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال ، ومن مقتضى ذلك أن الأم إذا رضيت أن تستمر في القيام بمهام الحاضنة رغم انتهاء موجبات الحضانة وذلك بمراعاة ظروف خاصة بأطفالها الذين بلغوا نهاية السن المقررة قانوناً للحضانة

سواء كانت ظروفاً صحية أو تربوية أو غيرها من الظروف التى يقدرها قاضى الموضوع ، فإنه وفى مقابل ذلك على الأب – ومن منطلق هذه المسئولية – أن يساعد الأم على القيام بمهام هذه الرعاية ، وذلك بتقديم العون المادى أو المعنوى لها ، ومنه أن يتركها تستمر في شغل مسكن الزوجية مع أطفالهما بعد انتهاء مدة الحضانة الإلزامية ، وذلك لحين زوال تلك الظروف أو موجباتها

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ س ٦٠ ص ٦٢٧ ق ١٠٢)

" الأصل في الأحكام الصادرة في دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها "

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٦٦ جلسة ٢٠٠٥/٥/١٤ س ٥٦ ص ٤٩٦ ق ٨٦)

" الأصل في الأحكام الصادرة في دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن مسائل الحضانة التى فصلت فيها ودواعيها وظروف الحكم بها لم تتغير ، والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى حاز قوة الأمر المقضى . "

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨ س ٥٤ ع ١ ص ٢٨٩ ق ٥١)

" لما كان المطعون ضده قد أقام دعواه ضد الطاعنة بطلب ضم الصغير إليه تأسيسا على عدم تنفيذها حكم الرؤية عملاً بالفقرة الثالثة من المادة عشرين من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى نظمت هذه الحالة بأحكام خاصة مؤداها أنه إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يلى هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها ."

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ س ٤٥ ع ١ ص ٨٥٧ ق ١٦٤)

" خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط من شروط لصلاحية الحضانة يخضع لتقدير القاضى ، له أن يبقى الصغير في يدها إذا اقتضت مصلحة ذلك إتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها " (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥٣ جلسة ١٩/ ١٩٨٥/٣ س ٣٦ ع ١ ص ٤٢٢ ق ٩١)

" متى كان الحكم قد نفى في أسباب سائغة عن الأم أهليتها لحضانة ولدها فإن الجدل في ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الحكم لمقتضيات حرمان الأم من الحضانة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٦ جلسة ٢٧/ ١٩٥٨/٣ س ٩ ع ١ ص ٢٥٩ ق ٣٤)

" إن الأم الكتابية أحق بولدها المسلم ، لأن أهل الكتاب في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام " .

(الطعن رقم ١٥٢٧٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ س ٦٠ ص ٧٢٧ ق ١٢١)

" إن في استحقاق حضانة الولد المسلم ، تستوى الأم الكتابية مع الأم المسلمة ، لاستوائهما فيما يوجب هذا الحق ، وهو الشفقة على الصغير ، التى مردها فطرة النفس البشرية ، أياً كان دين صاحبها " .

(الطعن رقم ١٥٢٧٧ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ س ٦٠ ص ٧٢٧ ق ١٢١)

" مفاد النص في الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور المُستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الواجب التطبيق لسريانه بأثر فورى لتعلقة بذاتية قاعدة قانونية آمره باعتبار أن أحكام حضانة الصغار من النظام العام وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض أن الحضانة التى تخول الحاضنة مع من تحتضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم . وهو ما مؤداه أن مدة الحضانة التى عناها المشرع بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكرر ثالثاً المُشار إليها والتى جعل من نهايتها نهاية لحق الحضانة في شغل مسكن الزوجية هى المدة الإلزامية لحضانة النساء وإذ تنتهى هذه المدة ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ سالفة البيان فإن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ المحضون هذه السن وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في الانتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً ولا يُغير من ذلك ما أجازه نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ بعد انتهاء مدة حضانة النساء من تخيير القاضى المحضون في البقاء في يد من تحتضنهم دون أجر حتى يبلغ الصغير سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج ذلك لأن هذه المدة لم ترد في النص حداً لمدة حضانة النساء ، ولا هى تُعتبر امتداد لها وإنما هى مدة استبقاء

المحضون في يد الحاضنة فإنه لا التزام على الأب نحو الحاضنة لا بأجر حضانة لها ولا بسكناها ويقع عليها أن تُسكن الأولاد معها السكن المناسب مقابل أجر المسكن من مالهم إن كان لهم مال أو من مال من تجب عليه نفقتهم وفى القول بغير ذلك تحميل للنصوص المعنية بما لا تتسع له وتكاثر للمنازعات بسبب حيازة مسكن الزوجية بما يعود على الأولاد بالأذى النفسى والاجتماعى وهو ما يتأباه الشرع والمشرع " . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

" أن ثبوت أن السكنى كان مردها رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له بالسكنى فيها بسبب هذه الرابطة وذلك سواء كان السكن ملحقاً بالمرافق والمنشأت أم غير ملحق بها مادام أن شغله كان بسبب العمل فلا يحق للمنتفع بهذا المسكن التمسك بالحماية التى أسبغها المشرع في قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية على مستأجرى الأماكن الخالية بشأن إثبات العلاقة الايجارية أو الامتداد القانونى للعقد كما لا يجوز له أن يرفض إخلاء المكان عند انتهاء علاقة العمل بينه وبين مالك هذا المكان المخصص للعاملين بالمنشأة " .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ س ٦٠ ص ٧٢١ ق ١٢٠)

" مفاد النص في المادة ١٨ مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه يشترط أن يكون للزوج المطلق حقاً على شقة الزوجية التى كان يقيم بها صحبة مطلقته وأولادهما الصغار بحيث يكون له مكنة الاحتفاظ بها استناداً إلى هذا الحق وسواء كان حقاً عينياً كحق الملكية بعنصريه الرقبة والمنفعة أو أحدهما أو كان حقاً شخصياً كحق الإيجار أو الاستعمال ومن ثم يصلح لأن يكون مسكناً لحضانة صغاره فيحق للحاضنة حينئذ الاستقلال به طيلة مدة الحضانة فإذا انتفى حق الزوج المطلق على شقة الزوجية بداءة بحيث لا تكون له مكنة الاحتفاظ بها فلا سبيل لمطلقته أو حاضنة صغاره إلى الإقامة بها " .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٦/١٥ س ٦٠ ص ٧٢١ ق ١٢٠)

" المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد الفقرتين الأولى و الرابعة من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الذكر أن الحضانة تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هى الحضانة التى تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التى يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن

وحدهم ، و بانتهاء المدة المقررة لهذه الحضانة ينتهى حق الحاضنة في شغل هذا المسكن " .
(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨ س ٦٠ ص ٦٢٧ ق ١٠٢)

" حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة من ثوابت الشريعة الإسلامية ارتكانا إلى صلة الرحم وبر الوالدين، كما أنه حق أصيل لمصلحة الصغير، ولصالح الأصول على حد سواء تلبية للفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، وحين يقرر المشرع حدود هذه المصالح معرفاً بأبعادها، فذلك لأن الشريعة الإسلامية في مبادئها الكلية ـ القطعية في ثبوتها ودلالتها ـ لا تقيم لحق الرؤية تخوما لا ينبغي تجاوزها، ومن ثم تعين أن يتحدد نطاق مباشرته بما يكون أو في بمصالح الصغير والأبوين والأجداد، ومؤدى ذلك أنه يتعين ألا يكون تنظيم مباشرة هذا الحق محدداً بقواعد جامدة صارمة لا تأخذ في اعتبارها تغير الزمان والمكان بل ينبغي أن يتسم دوماً بقدر من المرونة التي تتسع لها الأحكام الفرعية المستجيبة للتطور، وهي مرونة ينافيها أن يتقيد المشرع بأراء بذاتها لا يحيد عنها، أو أن يتوقف اجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد تجاوزتها.

"إذا كان للمشرع الاجتهاد في الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التي يقوم برهانها من الأدلة الشرعية، وكان الثابت أنه ليس هناك نص قطعي الثبوت والدلالة في شأن تنظيم حق الرؤية، فإن قيام المشرع بتنظيم هذا الحق لا يعدو أن يكون واقعاً في دائرة الاجتهاد ويتعين أن يكون محققاً لأحد مقاصد الشريعة تلبية لمتطلبات الظروف الاجتماعية التي تواكب النص المقرر، وإذ كان ذلك، وكان النص المطعون عليه بقصره حق الأجداد في رؤية أحفادهم، قد أخل بما يتطلبه الحفاظ على صلة الرحم، والإبقاء على الروابط الأسرية، وما يحمله هذا وذلك من قيم عليا تحقق للنفس البشرية تكاملها الذي تهدف إليه مقاصد الشريعة الغراء، فإنه يكون من هذه الوجهة مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم للمادة الثانية من الدستور."
(الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق دستورية جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)